تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٢٥ تعليمات خدمة نقل أرقام الهواتف المتنقلة صادرة بمقتضى الفقرة (ب) من المادة (٦) والبند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٢) من قانون الاتصالات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥

المادة ١- تُسمى هذهِ التعليمات (تعليمات خدمة نقل أرقام الهواتف المتنقلة لسنة ٢٠٢٥) ويُعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذهِ التعليمات المعاني المُخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون الاتصالات.
الهيئة : هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.
المجلس : مجلس مفوضي الهيئة.
الرئيس : رئيس المجلس.
المشروع : مشروع نقل أرقام الهواتف المتنقلة.

خدمة نقل أرقام الهواتف المتنقلة : الخدمة التي يقدمها المشغل لمشتركي الهواتف المتنقلة والتي تتيح لهم الاحتفاظ بأرقام هواتفهم المتنقلة عند الانتقال من مشغل لآخر.

استعلام جميع المكالمات : التوجيه المُباشر للحركة الهاتفية الذي تقوم به الشبكة المُنشِئة للمكالمة للاستعلام عن الشبكة التي يوجد عليها الرقم المطلوب عند إجراء أي مكالمة أو إرسال رسالة نصية قصيرة.

مركز خدمة نقل أرقام الهواتف المتنقلة : المركز الحاصل على تصريح من الهيئة والمُتعاقد مع مشغلي شبكات الاتصالات المتنقلة لتشغيل وإدارة خدمة نقل أرقام الهواتف المُتنقلة.

تكاليف توصيل الحركة الهاتفية الدولية : التكاليف الإضافية المُحددة التي يتكبدها مُشغل شبكة الاتصالات المتنقلة لنقل حركة الاتصالات الدولية الواردة إلى أرقام الهواتف المتنقلة المنقولة مُقارنةً بنقل حركة الاتصالات الدولية الواردة إلى أرقام الهواتف المتنقلة غير المنقولة.

الوثيقة : الوثيقة التي تقرها الهيئة وفقا لأحكام المادة (٤) من هذه التعليمات والتي تُحدد القواعد التشغيلية والإجرائية لإدارة وحوكمة نقل أرقام الهواتف المُتنقلة لمُشتركي الدفع اللاحق والدفع المُسبق.

اللجنة التوجيهية : اللجنة المُشكلة بمقتضى أحكام هذه التعليمات.

غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE
التاريخ: ٤ تشرين الأول ٢٠٢٥
4686
رقم الوارد:

مجموعة العمل الرئيسة : المجموعة المُشكلة بمقتضى أحكام هذه التعليمات.

المُشغل : المُرخص له الذي يدير شبكة اتصالات عامّة بموجب الرخصة الممنوحة له وفقًا لأحكام القانون.

المُشغل المُستقبِل : المُشغل الذي سيفعّل رقم الهاتف المتنقل على شبكته بعد إتمام عملية النقل.

المُشغل المانح : المُشغل المُفعِل لرقم الهاتف المُتنقل على شبكته عند تقديم طلب النقل.

المُشترك : الشخص الذي أبرم عقدًا مع مُشغل شبكة اتصالات مُتنقلة للاستفادة من خدمات الهواتف المتنقلة.

ب- تُعتمَد التعاريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذهِ التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- أ-على المُشترك الراغب بنقل رقم أو أرقام الهاتف المُتنقل تقديم طلب نقل في أحد فروع المُشغل المُستقبِل أو نقاط البيع المُعتمدة من قبله أو بأي وسيلة أخرى متاحة مُعتمدة من الهيئة.

ب- يبدأ المشغل المستقبِل عملية نقل أرقام الهواتف المتنقلة حيث يتولى إدارة عملية نقل الرقم نيابةً عن المُشترك.

ج- يقوم المشترك بتأكيد عملية النقل عن طريق إرسال رسالة نصية قصيرة مجانية إلى مركز خدمة نقل أرقام الهواتف المتنقلة بعد تقديم طلب النقل.

د- ١- يجب أن يتم استكمال عملية نقل الرقم للمُشترك خلال مُدّة لا تزيد على يوم عمل واحد من تاريخ تقديم طلب النقل ووفقا للضوابط المحددة في الوثيقة.

٢- يتم تحديد شروط نقل الأرقام ومدة استكمال عملية النقل فيما يتعلق بالنقل الجماعي للأرقام ضمن الوثيقة.

المادة ٤- أ- تُشكل لجنة تسمى (اللجنة التوجيهية) برئاسة الرئيس وعضوية الرؤساء التنفيذيين لمشغلي شبكات الاتصالات المتنقلة أو من ينوب عنهم، وتتولى الإشراف على تطبيق المشروع والتنسيب للهيئة لإقرار الوثيقة وتقديم الدعم التنفيذي لأصحاب العلاقة.

ب- تُشكل مجموعة تسمى (مجموعة العمل الرئيسة) برئاسة أحد المفوضين في الهيئة وعضوية ممثلين من موظفي الهيئة يسميهم الرئيس، وممثلين عن شركات قطاع الاتصالات من ذوي الاختصاص المخولين باتخاذ القرار بالنيابة عن شركاتهم تسميهم كل منها وتتولى المهام التالية: -

١- تحديد المواصفات التكنولوجية والتشغيلية والإجرائية ورفع التوصيات إلى الهيئة.

٢- تقديم خطة المشروع إلى الهيئة خلال (٦٠) يوم من تاريخ نفاذ أحكام هذه التعليمات وبخلاف ذلك تصدر الهيئة خطة المشروع خلال (٣٠) يوما.

٣- إعداد الوثيقة ورفعها للجنة التوجيهية للتنسيب بشأنها إلى الهيئة لإقرارها.

٤- التطبيق السليم والناجح لمراحل المشروع خلال المدد المحددة في خطة المشروع.

ج- تلتزم اللجنة التوجيهية ومجموعة العمل الرئيسة بما يلي: -

١- بذل كافّة الجهود لغايات التوصل إلى توافق بشأن المسائل الفنية والإجرائية لخدمة نقل أرقام الهواتف المتنقلة ورفع التوصيات إلى الهيئة لاتخاذ الإجراء اللازم.

٢- متابعة إنشاء مركز خدمة نقل أرقام الهواتف المتنقلة؛ لغايات تسهيل تطبيق وتشغيل الخدمة وإدارتها بكفاءة وفاعلية.

المادة ٥- لغايات تنفيذ هذه التعليمات تتولى الهيئة ما يلي: -

أ- الاطلاع على التوصيات الواردة من اللجنة التوجيهية ومجموعة العمل الرئيسة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

ب-اعتماد خطة المشروع والإشراف على تنفيذها.

ج-الفصل في أي خلاف ينشأ بين المشغلين أو بين أعضاء اللجنة التوجيهية أو مجموعة العمل الرئيسة وتكون قراراتها بهذا الشأن ملزمة وواجبة النفاذ.

المادة ٦- يلتزم مشغلو شبكات الاتصالات المُتنقلة والثابتة بما يلي:-

أ- جاهزية شبكاتهم وأنظمتهم ومواردهم وإجراءاتهم الداخلية لتطبيق وتشغيل خدمة نقل أرقام الهواتف المتنقلة.

ب-تطبيق آلية شفافية التعرفة التي يتم الاتفاق عليها في الوثيقة، لتمكين المشتركين من تحديد ما إذا كان رقم الهاتف المتنقل المطلوب الاتصال به ضمن شبكة المُشترك أو خارجها، وذلك قبل بدء المكالمة أو إرسال رسالة نصية قصيرة وتخضع هذه الآلية لمراجعة وموافقة الهيئة.

ج-تطبيق وتشغيل استعلام جميع المكالمات والرسائل للحركة الهاتفية المنشأة من شبكة الاتصالات المتنقلة أو الثابتة للاتصال بأرقام هواتف متنقلة منقولة وغير منقولة لضمان دقة التوصيل بشبكة رقم الهاتف المتنقل المطلوب الاتصال به.

د- التوصل إلى اتفاق بشأن الجوانب الفنية والهندسية لتنفيذ خدمة نقل أرقام الهواتف المتنقلة.

هـ- تحديث معلومات التوجيه الخاصة بهم في الوقت المناسب مع كل عملية نقل رقم عند استلام رسائل بث التوجيه المرسلة من قبل مركز خدمة نقل أرقام الهواتف المتنقلة.

و- تنفيذ خطة المشروع المُعتمدة في جميع مراحلها.

المادة ٧- يلتزم مشغلو شبكات الاتصالات المتنقلة بما يلي:-

أ- مباشرة إجراءات التعاقد مع مركز خدمة نقل أرقام الهواتف المتنقلة لتشغيل وإدارة خدمة نقل أرقام الهواتف المتنقلة.

ب-أتمتة عملية نقل أرقام الهواتف المتنقلة، بدءا من تقديم طلب النقل بحيث تتكامل فيها أنظمة وشبكات المشغلين مع مركز خدمة نقل أرقام الهواتف المتنقلة بما يشمل العمليات الخاصة بالتحقق وإلغاء التفعيل والتفعيل.

ج-التقيّد بإجراءات عملية نقل أرقام الهواتف المتنقلة المنصوص عليها في هذه التعليمات.

د- عدم رفض أي طلب نقل رقم أو أرقام إلا في الحالات التي تحددها الوثيقة.

هـ- إصدار ونشر إرشادات توضيحية للمشتركين تبين إجراءات نقل أرقام الهواتف المتنقلة لضمان انتقال سلس.

و- الاحتفاظ بجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بعمليات نقل أرقام الهواتف المتنقلة لمدة لا تقل عن (١٢) شهرا وتقديمها للهيئة عند الطلب.

المادة ٨- يتم تشغيل وإدارة خدمة نقل أرقام الهواتف المُتنقلة من خلال مركز خدمة نقل أرقام الهواتف المتنقلة.

المادة ٩- أ- ١- للمشغل المستقبل أن يتقاضى مبلغا لا يتجاوز خمسة دنانير شاملا كافة الضرائب والرسوم من المشترك مقدم طلب النقل لمرة واحدة عند نقل رقم الهاتف المتنقل.

٢-للمُشغل المُستقبِل تحمّل الأجور المُشار إليها في البند (١) من هذه الفقرة كليًا أو جزئيًا.

ب-يتقاسم جميع مُشغلي شبكات الاتصالات المتنقلة تكاليف إنشاء وتشغيل مركز خدمة نقل أرقام الهواتف المتنقلة ويتحملون بالتساوي تكلفة التعاقد مع المركز لتشغيل وإدارة خدمة نقل أرقام الهواتف المتنقلة .

ج-يتحمل كل من مشغلي شبكات الاتصالات المتنقلة والثابتة، تكاليف أنظمة الشبكة الداخلية الخاصة به وأي تكاليف إضافية تنتج عن تفعيل خدمة نقل أرقام الهواتف المتنقلة لديه.

المادة ١٠-أ- يلتزم المُشغل المُستقبِل بإرجاع الرقم المنقول إلى المشغل المانح إضافة إلى تحمل جميع التكاليف المُرتبطة بذلك، إذا ثبت أن نقل رقم الهاتف المتنقل قد تم خلافا لما هو منصوص عليه في هذه التعليمات.

ب- تخضع خدمة نقل أرقام الهواتف المتنقلة للأحكام الواردة في الوثيقة والتي تحدد الإجراءات والشروط والوظائف المُرتبطة بعملية النقل إضافة إلى مسؤوليات المشغلين المعنيين لضمان تجربة نقل فعّالة تركز على خدمة المشترك.

المادة ١١ - يُنفذ المشروع وفقا للمراحل المحددة في خطة المشروع بشكل كامل خلال مدة لا تتجاوز (١٨) شهرًا من تاريخ نفاذ أحكام هذه التعليمات.

المادة ١٢ - مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في أي تشريع آخر، يعاقب المشغل الذي يخالف أحكام هذه التعليمات أو خطة المشروع أو أي مرحلة منها بالعقوبات المنصوص عليها في القانون واتفاقية الترخيص.

المادة ١٣ - يبُت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة ١٤ - لا يعمل بأي نص ورد في أي تعليمات أخرى بالقدر الذي يتعارض فيه مع أحكام هذه التعليمات.

مجلس مفوضي هيئة تنظيم قطاع الاتصالات

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون الاتصالات وتعديلاته رقم13 لسنة 1995

المنشور على الصفحة 2939 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4072 بتاريخ1995/10/1

المادة 6

تتولى الهيئة المهام والمسؤوليات التالية :

أ . تنظيم خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات في المملكة وفقا للسياسة العامة المقررة لضمان تقديم خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات للمستفيدين بسوية عالية واسعار معقولة وبما يحقق الاداء الامثل لقطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

ب. وضع اسس تنظيم قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بما يتفق مع السياسة العامة المقررة لتقديم تلك الخدمات على النحو الذي تقتضيه متطلبات التنمية الشاملة في المملكة وذلك بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية .

ج. تحديد الحد الادنى لدرجة جودة الخدمة التي يلتزم المرخص لهم بتقديمها لتحقيق حاجات المستفيدين بالتشاور مع المرخص لهم ودون الزامهم بحلول تقنية محددة .

د. حماية مصالح المستفيدين ومراقبة الاشخاص والجهات المرخص لها للتاكد من الالتزام بشروط الرخصة بما في ذلك مواصفات الخدمات المقدمة وجودتها واسعارها واتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة بحق من يخالف هذه الشروط .

هـ. تحفيز المنافسة في قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بالاعتماد على عوامل السوق وتنظيمها بصورة تكفل فاعليتها في تقديم خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات والتاكد من ان تنظيمها يتم بصورة كافية وفاعلة لمنع المنافسات غير المشروعة او الحد منها او منع اساءة استخدام أي شخص لوضعه المهيمن في السوق واتخاذ الاجراءات اللازمة لهذه الغاية .

و. المشاركة في تمثيل المملكة في الاجتماعات والمؤتمرات والمفاوضات والندوات وغيرها من المحافل الدولية المتعلقة بشؤون الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

ز. تشجيع قطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات على التنظيم الذاتي .

ح. وضع واعتماد شروط ومعايير منح رخص شبكات وخدمات الاتصالات واستخدام الترددات الراديوية .

ط. ادارة طيف الترددات الراديوية وتنظيم استخدام جميع الترددات الارضية والبحرية والجوية والفضائية بما في ذلك :

1. اعداد الجدول الوطني لتوزيع الترددات وادامته .

2. اعداد كل من المخطط الوطني لتوزيع الترددات والسجل الوطني لتخصيص الترددات بالاشتراك مع المعنيين في الجهات العسكرية والامنية .

3. ادامة الجزء الخاص بالاستخدامات المدنية لكل من المخطط الوطني لتوزيع الترددات والسجل الوطني لتخصيص الترددات ونشرها للعامة .

ي. تنظيم الدخول الى شبكات الاتصالات وشروط الربط بينها وفق تعليمات تصدرها الهيئة لهذه الغاية والموافقة على اتفاقيات الربط المشار اليها في الفقرة (هـ) من المادة (29) من هذا القانون والتاكد من عدم مخالفة الاتفاقيات لتلك التعليمات .

ك. وضع القواعد الفنية والمقاييس لربط اجهزة الاتصالات السلكية او اللاسلكية بما في ذلك اجهزة الاتصالات الطرفية مع شبكات الاتصالات العامة ووضع اجراءات تنظيم ادخال تلك الاجهزة الى المملكة شريطة مراعاة الاسس المنصوص عليها في قانون المواصفات والمقاييس الساري المفعول .

ل. منح الموافقات النوعية وتنظيم ادخال واستعمال اجهزة الاتصالات الطرفية اللازمة للاستخدامات الفردية والخاصة او للاستعمال في مناطق محددة ومراقبة ذلك الاستخدام .

م. جمع المعلومات المتعلقة بقطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات لاعداد تقارير ومنشورات وارشادات للمستفيدين واصدارها وكذلك اعداد البرامج الاعلامية اللازمة لزيادة الوعي العام المتعلق باهمية هذين القطاعين ومدى تاثيرهما الايجابي على التطور الاقتصادي والاجتماعي في المملكة .

ن. اصدار تقرير سنوي يبين انشطة الهيئة وانجازاتها والتطورات التقنية واي متغيرات في السياسة العامة المقررة المتعلقة بخدمات الاتصالات وبيان الخطط المستقبلية للهيئة ونشر هذا التقرير .

س. مراجعة تقييم مدى الحاجة لتعديل مستوى التنظيم لاي خدمة من خدمات الاتصالات او نوع معين او فئة منها مع مراعاة عوامل المنافسة او أي اسباب اخرى ورفعها الى المجلس لاقرارها .

ع. اقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بقطاعي الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ورفعها الى الوزارة واعداد الانظمة ووضع التعليمات المتعلقة بهما .

ف. أي مهام اخرى منوطة بها بمقتضى التشريعات النافذة المفعول .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 21 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :

تتولى الهيئة المهام التالية:

ا. تنظيم قطاع الاتصالات في المملكة من خلال تطبيق السياسة المقررة لتوفير خدمات الاتصالات الفعالة للمستفيدين بما يواكب تطور تكنولوجيا الاتصالات ويلبي احتياجات الراغبين في الاستفادة من هذه الخدمات على اسس غير احتكارية وتشجيع الاستثمار والمنافسة في قطاع الاتصالات.

ب. نشر الوعي العام لاهمية مرفق الاتصالات والعمل على توفير خدمات الاتصالات بانواعها بما يلبي احتياجات ورغبات المستفيدين في جميع مناطق المملكة ومراعاة تقديم الخدمات بمواصفات مقبولة وكلفة مناسبة وفق قواعد المنافسة.

ج. حماية مصالح المستفيدين من خدمات الاتصالات ومراقبة اداء الجهات المرخصة لتقديم خدمات الاتصالات

واتخاذ الاجراءات اللازمة لالزام تلك الجهات بالتقيد بشروط الترخيص بما في ذلك نوعية ومستوى الخدمات والعمل على تطويرها.

مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون الاتصالات وتعديلاته رقم13 لسنة 1995

المنشور على الصفحة 2939 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4072 بتاريخ1995/10/1

المادة 12

أ . يمارس المجلس جميع الصلاحيات اللازمة لقيام الهيئة بمهامها وفقا لاحكام هذا القانون بما في ذلك :

1. دراسة الخطط والاقتراحات المتعلقة بتنفيذ السياسة العامة لقطاع الاتصالات التي يقرها مجلس الوزراء .

2. وضع البرامج واصدار التعليمات والقرارات واتخاذ الاجراءات اللازمة لهذه الغاية .

3. منح الرخص المتعلقة باي مما يلي :

أ. انشاء وتشغيل وادارة شبكات اتصالات عامة وتقديم خدمات الاتصالات للمستفيدين.

ب. انشاء وتشغيل وادارة شبكات اتصالات عامة .

ج. تقديم خدمات الاتصالات للمستفيدين ولا يشمل ذلك منح تراخيص مباشرة العمل ومزاولة المهنة ومراقبة الاداء واقرار وتنظيم المحتوى لاي نشاط اعلامي عبر وسائل خدمة البث الاذاعي .

4. تجديد أي من الرخص المذكورة في البند (3) من هذه الفقرة او تعديلها او الغاؤها وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه ومراقبة تنفيذ شروطها والاعلان عن منح تلك الرخص بالوسائل التي يراها مناسبة .

5. منح الرخص المتعلقة باستخدام الترددات الراديوية الموزعة والمخصصة .

6. اقرار سياسات الهيئة وبخاصة ما يتعلق منها بتشجيع المنافسة ومنع الاحتكار وتوزيع وتخصيص طيف الترددات الراديوية وتوفير الخدمات .

7. وضع اسس تحديد اسعار واجور خدمات الاتصالات المقدمة للمستفيدين من المرخص لهم بما يتفق مع واقع المنافسة في تقديم الخدمة ومستواها ومراقبة تقيدهم بتطبيقها اذا اقتضت الضرورة ذلك .

8. تحديد اسعار واجور خدمات الاتصالات المقدمة للمستفيدين في حال انعدام المنافسة او ضعفها بسبب الهيمنة .

9. متابعة تطبيق الجزاءات على المخالفين لشروط الترخيص ولاحكام هذا القانون .

10. اعداد التوصيات المتعلقة باستملاك الاراضي لمصلحة المرخص لهم وفقا لاحكام هذا القانون والتشريعات المعمول بها .

11. النظر في الشكاوى المقدمة الى المجلس من المستفيدين بحق المرخص لهم ، وكذلك النظر في الشكاوى المقدمة من المرخص لهم واتخاذ الاجراءات اللازمة بشانها وذلك باستثناء المنازعات المتعلقة بالاستحقاقات المالية الناجمة عن تطبيق اتفاقيات سارية المفعول .

12. تشكيل اللجان الاستشارية اللازمة لمساعدة الهيئة على تنفيذ الواجبات الموكولة اليها .

13. اعتماد القواعد الفنية والمقاييس الخاصة بربط اجهزة الاتصالات الطرفية والاجهزة الاخرى ، السلكية او

اللاسلكية ، مع شبكات الاتصالات العامة واعتماد اجراءات ادخال تلك الاجهزة الى المملكة ونشرها في الجريدة الرسمية واي وسيلة اعلان اخرى .

14. اعتماد خطة ترقيم وطنية لخدمة الاتصالات العامة وتوزيع الارقام على تلك الخدمات ومقدميها وفقا لاسس موضوعية وشفافة دون أي تمييز .

15. اعتماد قائمة بالمصطلحات الفنية المستخدمة في قطاع الاتصالات ومدلولاتها المعتمدة في المملكة ونشرها في الجريدة الرسمية واي وسيلة اعلان اخرى .

16. اقتراح الانظمة واصدار التعليمات اللازمة لتطبيق السياسة المتعلقة بشمولية خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .

17. تحديد العوائد التي تتاتى للهيئة من الرخص والتصاريح .

18. تحديد أي بدل او اجر تتقاضاه الهيئة مقابل الخدمات التي تقدمها .

19. اقرار الموازنة التقديرية السنوية للهيئة وتقديمها الى الوزير لرفعها الى مجلس الوزراء للموافقة عليها .

20. اقرار التقرير السنوي الذي تصدره الهيئة والميزانية السنوية والحسابات الختامية وتقرير تقييم المراجعة الذي تصدره الهيئة المشار اليه في الفقرة (س) من المادة (6) من هذا القانون وتقديمها الى الوزير لعرضها على مجلس الوزراء .

21. اقرار الهيكل التنظيمي للجهاز التنفيذي للهيئة والوصف الوظيفي .

ب. للمجلس ان يفوض خطيا اي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه الى رئيسه او الى أي من اعضائه .

تعديلات المادة :

– هكذا اصبحت هذه المادة بعد الغاء نصها السابق والاستعاضة عنه بالنص الحالي بموجب القانون المعدل رقم 21 لسنة 2011 حيث كان نصها السابق كما يلي :

ا. مع مراعاة ما ورد في المادة (16) من هذا القانون، للمجلس صلاحية تنفيذ المهام المنوطة بالهيئة ودراسة الخطط والمقترحات بشان تنفيذ سياسات الاتصالات التي يقرها مجلس الوزراء واتخاذ الاجراءات والقرارات واصدار التعليمات اللازمة لذلك بما في ذلك الصلاحيات التالية:

1. التنسيب لمجلس الوزراء بمنح الرخص اللازمة لانشاء وتشغيل وادارة شبكات اتصالات عامة وتقديم خدمات الاتصالات للمستفيدين على اسس تنافسية عادلة وتجديدها وتعديلها والغائها وفق احكام القوانين والانظمة ومراقبة تنفيذ شروطها والاعلان عن منح تلك الرخص في الجريدة الرسمية.

2. منح التصاريح لانشاء شبكات الاتصالات الخاصة وتشغيلها وادارتها ووضع الشروط اللازمة لمنحها والاعلان عنها.

3. منح الرخص اللازمة لاستعمال الموجات الراديوية المخصصة في مجالات الاتصالات.

4. اصدار القرارات المتعلقة بسياسة الهيئة وخصوصا ما يتعلق بمنع اشكال الاحتكار المختلفة وتخصيص الموجات الراديوية وتوفير الخدمات.

5. وضع المعايير والاسس والمعادلات لتحديد اسعار الخدمات المقدمة من المرخص لهم للمستفيد والتنسيب لمجلس الوزراء لاعتماد تلك المعايير والاسس والمعادلات وتحديد اسعار الخدمات في حالة عدم وجود المنافسة.

6. اصدار القرارات بشان مخالفة شروط الترخيص المتعلقة بالسياسة العامة او المخالفات الفردية.

7. اصدار التوصيات المتعلقة باستملاك الاراضي لمصلحة المرخص لهم وفقا للقانون.

8. وضع ميزانية الهيئة ورفعها الى مجلس الوزراء للموافقة عليها.

9. تعيين اللجان الاستشارية اللازمة لمساعدة الهيئة في تنفيذ واجباتها.

10. النظر في الاعتراضات المقدمة اليه على قرارات المدير العام والبت فيها ولا يجوز للمدير العام في هذه الحالة الاشتراك في التصويت عليها.

11. اعتماد مواصفات ومقاييس فنية لربط وتوصيل اجهزة ومعدات الاتصال بشبكات الاتصالات العامة.

12. اعتماد خطة ترقيم وطنية لخدمات الاتصالات العامة بما يتفق مع احكام هذا القانون.

13. تحديد العوائد التي تتاتى للهيئة من الرخص والتصاريح.

14. تحديد اجور الخدمات التي تقدمها الهيئة.

15. منح الموافقات اللازمة وتنظيم ادخال واستعمال اجهزة اتصالات متعددة الاطراف للاستعمالات الفردية والخاصة او في مناطق محددة وكذلك مراقبة استخدامات هذه الاجهزة.

16. مراقبة الجهات المرخصة لتقديم خدمات الاتصالات وتقويم ادائها بما في ذلك رقابة اسعار تلك الخدمات.

17. مراقبة استخدامات الموجات الراديوية المختلفة وضبطها ومراقبة الاجهزة المتعلقة بالاتصالات الراديوية بما يتفق مع المعايير المعتمدة من الهيئات والجهات الدولية التي تعنى بمواصفات ومقاييس الاتصالات ومراعاة الالتزامات الدولية في هذا الشان.

18. اعتماد المواصفات والمقاييس الفنية الخاصة باجهزة الاتصال الطرفية التي تربط بشبكات الاتصال العامة او اجهزة الاتصالات بواسطة الترددات الكهرومغناطيسية والاعلان عنها في الجريدة الرسمية.

19. اصدار تقرير سنوي يبين نشاطات الهيئة وانجازاتها والتطور الذي طرا على خدمات الاتصالات وخطط الهيئة المستقبلية.

20. التنسيب الى الوزير لاعلان قائمة بالمصطلحات الفنية المستخدمة في قطاع الاتصالات ومدلولاتها المعتمدة في المملكة ونشرها في الجريدة الرسمية.

ب. للمجلس ان يفوض بعض صلاحياته الى المدير العام او الى اي من موظفي الهيئة باستثناء الصلاحيات المنصوص عليها في البنود من(1-14) من الفقرة (ا) من هذه المادة ويتخذ المجلس قراراته في هذه الحالة بالاجماع او باغلبية خمسة اصوات.